

Distr.: General
3 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات

حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من

المقررين الممثلين الخاصين

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم تعليقات جمهورية أوزبكستان على تقرير الأمين العام عن
حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان (A/61/526) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق دورة الجمعية
العامة الحادية والستين في إطار البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال.

(توقيع) أليشر فوهيدوف

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

تعليقات جمهورية أوزبكستان على التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في
أوزبكستان (A/61/526) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦*

موجز

تُقدم تعليقات أوزبكستان هذه رداً على التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان (A/61/526) والمؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويتضح من محتوى التقرير أن القائمين على جمع المعلومات الواردة في التقرير يفتقرون إلى أي معلومات موضوعية بشأن الحالة الفعلية المتصلة بحقوق الإنسان في أوزبكستان، أو أنهم لا يرغبون في استخدام المعلومات من هذا القبيل، رغم تكرار تقديم السلطات الأوزبكية لمعلومات مفصلة بشأن جميع المسائل المثارة في التقرير. ولا تقبل أوزبكستان معظم الادعاءات الواردة في التقرير وتدعو إلى نبذ محاولات النيل من المثل العليا للأمم المتحدة باللجوء إلى المناورات السياسية والكيل بمكيالين واتباع نهج انتقائي إزاء المعلومات.

أولا - مقدمة

١ - لا تزال أوزبكستان مقتنعة بأن النظر في حالة حقوق الإنسان في البلد في الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة قد جرى دون أي مبرر فعلي وأنه ليست له أي علاقة بالحالة الفعلية في أوزبكستان وأنه قد تم تنفيذه من أجل أهداف أخرى تماماً.

ومنذ الأيام الأولى لاستقلال أوزبكستان، أضيفت الأولوية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتلتزم حكومة أوزبكستان بمبدأ سمو مصالح البشرية وتبذل قصاراها لتعزيز حقوق وحريات مواطنيها المقبولة عالمياً. وعلى الدول ذات السيادة أن تسعى جاهدة إلى تحسين مؤسساتها الديمقراطية على أساس تاريخها وثقافتها وتقاليدها. ووفقاً لذلك، وإذ تضم أوزبكستان صوتها إلى الرأي العام القائل بضرورة إصلاح الأمم المتحدة بغية زيادة اتساقها مع الوقائع الحديثة، فإنها مقتنعة بأنه ينبغي للمنظمات الدولية أن تضيف الأولوية على

* تتطابق عناوين وأرقام فقرات هذا التقرير مع تلك الواردة في تقرير الأمين العام (A/61/526).

تشجيع التنمية، بما في ذلك تنمية المؤسسات الديمقراطية، مع احترام الخيارات المحلية ولا سيما التقاليد الخاصة لأعضاء الأمم المتحدة الكاملية العضوية.

٢ - وتشير أوزبكستان إلى أن الحكومة الأوزبكية لم تقدم أي معلومات بشأن تنفيذ القرار ١٧٤/٦٠ (A/60/914، المرفق)، غير أنها طرحت موقفها بشأن جوهر القضايا المثارة في القرار.

ثانياً - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٠

ألف - التطورات المتعلقة بآثار أحداث أنديجان

تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الموفدة إلى قيرغيزستان من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣ - إن تقرير بعثة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي زارت قيرغيزستان خلال الفترة من ١٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لا يتفق في محتواه ونتائجه مع واقع الحال، حيث أنه يستند إلى ادعاءات أشخاص شاركوا في أنشطة ذات طابع إرهابي، وأشخاص خرجوا بمحض إرادتهم من السجون التي كانوا مودعين فيها بسبب ارتكابهم أعمالاً إجرامية.

فقد أعد تقرير المفوضية بصورة تخالف مبادئ ولاية المفوضية السامية بصيغتها الواردة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، التي تطالب بعدم منح مركز اللاجئ للإرهابيين.

أما فيما يتعلق بإجراء تحقيق دولي مستقل في الأحداث التي وقعت في أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥، فحيث أن جمهورية أوزبكستان، دولة مستقلة وذات سيادة، ولديها جميع الوسائل الضرورية لإجراء تحقيقات مكتملة الأركان في الظروف التي أدت إلى الأحداث المأساوية في أنديجان، فإن لها كامل الحق في أن تتخذ بمفردها القرار المتعلق بالتحقيق في الأعمال التي تمس أمنها الوطني وتتصل بشكل قاطع بولايتها القضائية الداخلية. وتتم التحقيقات على الصعيد الدولي وفقاً لمعايير القانون الدولي، في حالة تقدم الدولة من تلقاء نفسها بطلب لإجراء هذا النوع من التحقيقات، نظراً لعدم توافر الإمكانيات لدى السلطات المحلية، أو انهيار الدولة، وكذلك في حالة نشوء وضع يمس مسألة صون السلم والأمن الدوليين بشكل مباشر.

٤ - وعقب أحداث انديجان بفترة قصيرة، استُلم طلب من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التابع للجنة حقوق الإنسان آنذاك. وفي ذلك الوقت، كانت هيئات إنفاذ القانون بالبلد تجري تحقيقات واسعة النطاق، وبناء عليها تم عقد جلسات استماع قضائية. ونتيجة لذلك، فإن نظام إنفاذ هذا القانون بالبلد كان يعمل تحت ضغوط استثنائية.

٥ - ولا تزال أوزبكستان مقتنعة تماما بأن لجنة حقوق الطفل تملك صلاحية النظر في المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. ووفقا لذلك، فإن أوزبكستان قلقة بعض الشيء إزاء الملاحظة التي أبدتها اللجنة للحث على "إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في أحداث ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ التي وقعت في أنديجان، وتوجيه دعوة لأولئك المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة... لزيارة البلد"، الأمر الذي يفتقر إلى أي أساس ثابت. وتحت أوزبكستان، من جانبها، لجنة حقوق الطفل على أن تكف عن الأنشطة التي لا تدخل ضمن نطاق صلاحيتها.

٦ و ٧ - وفور وقوع الأحداث المأساوية في انديجان، أعلنت الحكومة الأوزبكية أنها تقوم بإجراء تحقيق شفاف وموضوعي. وتم تشكيل لجنة تحقيق برلمانية مستقلة وفرقة عمل دولية للرصد والتحقيق، تتكون من أعضاء في السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى طشقند، وزودتا بجميع الأمور اللازمة لكفالة حياد النتائج.

ورفضت البلدان الغربية الدعوة التي وجهتها السلطات الأوزبكية، كما رفضت المشاركة في فريق الرصد الدولي، وبالتالي فقد دلت على عدم رغبتها في التعاون والحوار.

المحاكمات المتعلقة بالأحداث التي وقعت في انديجان

٨ - جرت، خلال الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، محاكمة علنية للأشخاص الذين شاركوا بنشاط في تنظيم وتنفيذ الأعمال الإرهابية في أنديجان وعددهم ١٥ شخصا. وأُتيحت للمراقبين، أثناء المحاكمة، إمكانية الاطلاع على جميع مواد التحقيقات، وإفادات الشهود والمجني عليهم والمتضررين من المدنيين، وكل ما تشتمل عليه مجموعة الأدلة (التسجيلات المسموعة والمرئية واستنتاجات الخبراء المتعددين ومحاضر فحص مواقع الأحداث، والأسلحة التي تم ضبطها، بما في ذلك الأسلحة التي سُلبت أثناء مهاجمة المرافق شبه العسكرية وتلك التي جلبها الإرهابيون من الخارج، وما إلى ذلك). وقد تمكن خبراء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان فعليا من متابعة عملية فحص المحكمة لمجموعة الأدلة المذكورة أعلاه بأكملها.

ولا يشير تقرير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى انتهاك واحد مسجل للإجراءات الواجبة أثناء تنفيذ الإجراءات القانونية. ويعج التقرير بمجرد ادعاءات لا أساس لها.

ويقدم تقرير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان نتائج متحيزة ولا سند لها عند القول بأن ممثلي هذا المكتب لم تتح لهم حرية الاتصال بالمتهمين والاطلاع على ملفات القضايا.

و بموجب مدونة الإجراءات الجنائية الأوزبكية، فإن استجواب المتهمين، والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم والمتهمين في المحاكم، إلى جانب الإجراءات الأخرى أثناء مرحلة التحقيق التي تسبق المحاكمة، أمور يقوم بها مسؤولون عن تنفيذ التحقيق الأولي ومحققون ومدعون عامون وقضاة، إلى جانب مشاركة مستشار قانوني.

ولا تختلف الأحكام المذكورة أعلاه والممارسة القائمة عن قواعد القانون الدولي أو، على وجه الخصوص، عن الالتزامات المتعلقة بالبعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي أشار إليها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تقريره.

٩ - وعند إشارة ممثلو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في التقرير إلى استخدام مصادر لم يتم التحقق منها، فإنهم يشكون بدون أي سند في نزاهة المحاكمة. وقد تم تزويد جميع المتهمين بخدمات محامين، وسُمح لهؤلاء المحامين الاتصال بعملائهم.

ولقد تمكّن ممثلو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، طوال فترة الإجراءات القضائية، من أن يفحصوا بأنفسهم بيانات الضحايا والمدعين المدنيين والشهود (نحو ٣٠٠ شخص). ولقد تمكّنوا كذلك من مشاهدة ما اتسمت به المحاكمة من مقارعة الحجة بالحجة، والتي أُجريت بمشاركة محامي الدفاع - الذين وصفوا دون أي سند بأن دفاعهم غير كاف.

واختار ممثلو مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان تجاهل أن الجانبين (الدفاع والادعاء) أُتيحت لهما نفس الظروف والفرص لإجراء محاكمة نزيهة قائمة على مبدأ مقارعة الحجة بالحجة.

ومنذ البداية، شارك المحامون مشاركة نشطة في الإجراءات القضائية، وكفلوا بذلك حماية مصالح المتهمين حماية تامة منذ لحظة اعتقالهم، وخلال التحقيقات في الفترة التي سبقت المحاكمة، وكذلك أثناء المحاكمة نفسها.

ولم يحدث أثناء التحقيقات التي سبقت المحاكمة، ولا أثناء المحاكمة نفسها أن طلب المتهمون رفض الاستعانة بمحاميتهم واستبدالهم بآخرين.

وأثناء الإجراءات القضائية، أتاح القاضي الذي ترأس المحاكمة للمحامين كافة الفرص لسؤال المدعى عليهم وإجراء الاستجواب لصالح عملائهم، ولقد استخدموا هذه الفرص مرة بعد أخرى.

وأن الحق في طلب مثل الشهود لم يكن الحق الوحيد الذي منحه لهم المحكمة. وتحديد الأسئلة الواجب توجيهها إلى الشهود وطرائق الدفاع المستخدمة هي حقوق مقبولة عالميا للمحامين أنفسهم ولا يجوز لأي شخص آخر مشارك في الإجراءات القانونية المساس بهذا الحق. وينتمي المحامون الذين مثلوا المدعى عليهم إلى مكاتب المساعدة القانونية ومكاتب محاماة خاصة. وهم مستقلون جميعا عن الدولة وعن وكالات إنفاذ القانون الأخرى.

ويتمثل الدليل الثابت لكون خدمات الدفاع التي قدمها المحامون هي خدمات فعالة في إسقاط عدد من التهم الموجهة إلى المدعى عليهم، مما أثر تأثيرا كبيرا على العقوبات التي أنزلت بهم.

وإجمالا، فقد تم استجواب ١٢٨ ضحية و ٥٠ مدعيا مدنيا و ١٠٣ شهود، وعرضت تسجيلات فيديو لتكملة نتائج دراسة الأدلة القضائية الشاملة، والتي قامت نفسها على تسجيلات فيديو سجلها الإرهابيون أنفسهم، وعرضت تسجيلات صوتية لمحادثات بين وزير الداخلية، م. ز. الماتوف، وحاكم المقاطعة، س. بيغاليف، من ناحية وكوبيل باريف من ناحية أخرى، والإرهابيين أنفسهم؛ وعرضت عشرات الصور، التي التقطت أثناء التحقيق، لبيان الأدلة المادية والأدلة المكتوبة. وبالإضافة إلى ذلك، وأثناء المحاكمة، أجريت دراسة لأكثر من ٢٠٠٠ نتيجة قائمة على العديد من دراسات الخبراء المتصلة بالقضية الجنائية.

وتكشف الادعاءات التي لا أساس لها التي قدمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بجلاء عن جهل بمبادئ وقواعد قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية أوزبكستان، فضلا عن السلوك المتحيز بشكل سافر إزاء المحاكمة، والتي وجهه فيها إلى المدعى عليهم عدد من الجرائم الخطيرة.

١٠ - والشواغل الواضحة التي أعرب عنها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن حضور أقارب المتهمين في قاعة المحكمة مبالغ فيها إلى حد كبير، إذ أن معظم أقارب المتهمين قد هربوا من أوزبكستان عند بداية الأحداث وحصلوا بالتدليس على مركز اللاحق في بلدان أجنبية بعيدة.

وأعلنت المحكمة العليا إعلانا مسبقا عن بداية المحاكمة وأتيحت لأولئك الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين رغبوا في حضور الإجراءات القضائية، الوصول إلى قاعة المحكمة دون أي عوائق. وفي نفس الوقت، لم يقدم أقارب المتهمين أي طلبات لحضور الإجراءات القضائية. ولم تفرض أي قيود على حضور الأقارب ولم تقدم أي تقارير أو شكاوى إلى هيئات إنفاذ القانون أو إلى المحكمة بشأن هذه القيود.

١١ - ويوفر إجراء المحاكمة ونتائجها دليلا آخر على أن إجراءات التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالأدلة امتثلت امتثالا تاما لقانون الإجراءات الأوزبكي ولقواعد القانون الدولي المعترف بها على الصعيد العالمي.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد جرت المحاكمة بطريقة شفافة للغاية، كما وأتيحت للمجتمع الدولي بأسره إمكانية حضورها عن طريق ممثلي البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية وكذلك عن طريق المراسلين الأجانب. وقد تجدر الإشارة إلى أن مثل هذا النهج لتنفيذ الإجراءات القانونية، الذي لا يمكن أن يتسم بمزيد من الديمقراطية، غير موجود في الممارسات القضائية في معظم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. وجوهر تقرير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وتوصياته لا يتعدى كونه سخفا، ويشكل طعنا في الأدلة الثابتة التي تم فحصها أثناء الإجراءات القانونية.

١٢ - وردا على الطلب الذي وجهته المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمتعلق بإرسال مراقبين لمراقبة محاكمة المتهمين فيما يتعلق بأحداث أنديجان وعددهم ١٥ رجلا، أعربت حكومة أوزبكستان عن رغبتها في التعاون مع المفوضية على أساس مبادئ الموضوعية واحترام القانون الوطني وأكدت عدم اعتراضها على مراقبة ممثلي المفوضية للمحاكمة، غير أنها لن تتمكن من منحهم إمكانية الوصول إلى الأماكن التي احتجز بها المدعى عليهم، ومواد التحقيق أو الإجراءات، مما يتعارض مع قانون أوزبكستان الوطني.

١٣ و ١٤ و ١٥ - وأجريت بعض محاكمات المشاركين في الأعمال الإرهابية في جلسة مغلقة، بناء على أمر من المحكمة ووفقا للمادة ١٩ من مدونة الإجراءات الجنائية الأوزبكية، التي تنص على حماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المشاركين في إحدى القضايا.

وروعيت القواعد الإجرائية في جميع هذه الإجراءات القضائية مع الالتزام الصارم بالمعايير الدولية ومعايير القانون الأوزبكي. وأتيحت أثناء المحاكمات فرصة مقارعة الحجة بالحجة بشكل مباشر، بمشاركة المحامين، مع كفالة تكافؤ الفرص لهيئتي الدفاع والادعاء، لضمان إمكانية إجراء محاكمة عادلة.

١٦ - واستمع القضاة الأوزبك كذلك إلى قضايا جنائية تتعلق بأفراد من هيئات الشؤون الداخلية وأفراد عسكريين عددهم ٣٦ فردا أدينوا بالإهمال والتقصير في أداء واجباتهم، والتي أسفرت عن احتلال الإرهابيين لمرفق الإصلاحية UYa-64T-1، ولكتيبة دائرة حراسة الحدود في إدارة الشؤون الداخلية بأنديجان وترسانة كبيرة من الأسلحة، وحكم عليهم بأحكام مختلفة بجرماتهم من الحرية، وكذلك بجزاءات الخصم من مرتبهم واحتجازهم في ثكنات تأديبية.

وضع الشهود وغيرهم من الذين أبلغوا عن أحداث أنديجان

١٧ - الادعاءات بأن شهود أحداث أنديجان والصحفيين وموظفي الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان قد تعرضوا للمضايقة والاحتجاز، لا أساس لها من الصحة.

ففي أعقاب الأحداث المأساوية التي وقعت في أنديجان، تم إجراء تحريات لتحديد الجرمين الضالعين في ارتكاب جرائم وتوضيح كل الظروف التي أحاطت بالأحداث. وقد اتخذت كل هذه الإجراءات وفقا للقانون وأملت لها مصالح الأمن الوطني، بطريقة يمكن مقارنتها على سبيل المثال، بالتدابير التي اتخذتها سلطات الولايات المتحدة بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أو السلطات البريطانية في أعقاب الانفجارات التي حدثت في لندن في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

ويكفل القانون الأوزبكي حق كل مواطن في الحرية والسلامة الشخصية.

١٨ - واستجابة لطلب مقدم من مكتب المدعي العام الأوزبكي في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قامت سلطات قيرغيزستان بتسليم خمسة مواطنين أوزبكيين إلى أوزبكستان لتقديمهم إلى المحاكمة بسبب جرائم ارتكبت في الأراضي الأوزبكية. وهم رهن الاحتجاز في مرفق إصلاحي في أنديجان.

ويجري تحقيق ما قبل المحاكمة المتعلق بقضاياهم بالتقيد التام بقواعد قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي وسيصدر حكم بناء على نتائج ذلك التحقيق وأيضا وفقا للقانون.

والأشخاص المعنيون اقموا بارتكاب جرائم خطيرة، بما في ذلك، على نحو خاص، القتل المقترون بظرف مشدد والإرهاب ومهاجمة النظام الدستوري لجمهورية أوزبكستان.

ويتسق قرار قيرغيزستان بتسليم المواطنين الأوزبكيين تماما مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١، إذ أنه عملا بالمادة ١ من الاتفاقية، لا تنطبق أحكامها على الأشخاص الذين توجد أسباب خطيرة بشأنهم باعتبارهم ارتكبوا جرائم خطيرة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل دخولهم ذلك البلد بوصفهم لاجئين.

وبالإضافة إلى ذلك، يحق لكل شخص، عملاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يلتمس اللجوء في بلدان أخرى هرباً من الاضطهاد إلا أن هذا الحق لا يمكن أن يتذرّع به الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم.

١٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أبلغت السلطات الأوزبكية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بشأن العودة الطوعية - وليست القسرية، حسبما ورد في التقرير - إلى أوزبكستان، لأربعة مواطنين أوزبكيين.

ولا يوجد مبرر للتخوف بشأن مصير هؤلاء المواطنين الأوزبكيين، إذ أن سلامتهم البدنية والمعنوية وحقوقهم تحميها الدولة تماماً.

٢٠ و ٢١ - وترى أوزبكستان أن "دواعي القلق" التي أعربت عنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن التزايد المزعوم لأعداد طالبي اللجوء واللاجئين من أوزبكستان، لا أساس لها من الصحة. والجدير بالذكر أن ٥٣ مواطناً من أوزبكستان عادوا بماء إرادتهم من الولايات المتحدة الأمريكية في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٦. وهؤلاء الأشخاص، أجبرهم إرهابيون مع مواطنين أوزبكيين آخرين، تحت تهديد السلاح، على العبور إلى قيرغيزستان حيث منحوا مركز اللاجئين بموجب ادعاءات غير صحيحة ونقلتهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فوراً بالطائرة من قيرغيزستان إلى رومانيا.

أما فيما يتعلق بادعاء "الترحيل القسري" لمواطنين أوزبكيين من أوكرانيا، فقد تم القيام بهذا الإجراء بالتقيد التام بالقواعد الدولية، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والترتيبات الثنائية القائمة.

وقد حفظت حقوق العائدين بالكامل وفقاً لأحكام القانون الأوزبكي والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث أن أوزبكستان طرف فيهما.

وليس لدى السلطات الأوزبكية أي معلومات عن خمسة أشخاص يزعم اختفاؤهم في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٦ في جنوب قيرغيزستان.

باء - تعاون حكومة أوزبكستان مع هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مفوضية حقوق الإنسان

٢٢ - فور وقوع الأعمال الإرهابية في أنديجان، جددت السلطات الأوزبكية تأكيد التزامها بإجراء تحقيق شفاف وموضوعي في الأحداث. وشكلت لجنة برلمانية مستقلة بالإضافة إلى فرقة عمل دولية لرصد التحقيق تشمل أعضاء من السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى طشقند.

وقد كانت جلسات الاستماع القضائية للنظر في ذلك الجزء من الإجراءات الجنائية التي عقدت كرد فعل للأعمال الإرهابية التي وقعت في أنديجان، مفتوحة للجمهور. وقد كان الوصول إلى قاعة المحكمة متاحا دون عوائق لمثلي السلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة شنغهاي للتعاون، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

ولم تضع السلطات القضائية أي قيود من أي نوع على الأشخاص الذين يودون مراقبة الدعوة القضائية التي عقدت مع التقيد التام بالقانون الأوزبكي.

وقد أعلنت الحكومة الأوزبكية استعدادها للتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتبها انطلاقا من روح قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١، مؤكدة الحاجة إلى احترام سيادة الدول ذات السيادة وسلامة أراضيها وولايتها القضائية المحلية.

٢٣ - وأوفدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعثتين إلى أوزبكستان (في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤). وخلال الزيارتين، عقدت المفوضية اجتماعات مع المحكمة الدستورية ووزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الداخلية ومكتب المدعي العام ومفوض البرلمان الأوزبكي لحقوق الإنسان وكذلك مع رؤساء مكاتب المنظمات الدولية وأعضاء السلك الدبلوماسي في طشقند. ومن الأهداف الرئيسية للبعثتين وضع مشروع إقليمي لأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان بشأن توفير المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان. ومنذ اللحظة التي بدأ فيها إعداد هذا المشروع، أكدت بلدان آسيا الوسطى الأربعة جميعها استعدادها للمشاركة في تلك العملية. وبالرغم من ذلك، وبعد مرور نحو خمس سنوات، لم تقدم المفوضية النسخة النهائية من المشروع الإقليمي بعد إلى بلدان آسيا الوسطى لتنظر فيه. وفضلا عن ذلك، فضلت المفوضية في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن تتجاهل طلب أوزبكستان الملح والمبرر بعدم تعيين ماتيلدا بوغندر في منصب الممثل الإقليمي لمشروع آسيا الوسطى التابع للمفوضية، إذ أن أدائها عندما كانت رئيسة مكتب منظمة رصد حقوق

الإنسان في طشقند في مسائل تتعلق بحقوق الإنسان في أوزبكستان كان متحيزا للغاية وغير موضوعي.

الإجراءات الخاصة المقررة في إطار لجنة حقوق الإنسان

٢٤ - في عام ٢٠٠٢، دعت أوزبكستان - أول بلد من بلدان الاتحاد السوفياتي السابق يتخذ خطوة كهذه - مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب، ثيو فان بوفن، إلى زيارة البلد ومشاهدة الوضع بنفسه. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، اعتمدت حكومة أوزبكستان خططها لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي نصت أيضا على تنفيذ توصيات المقرر الخاص. ووضعت الخطة موضع التنفيذ بالكامل. وأحيلت المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومنذ عهد قريب إلى مجلس حقوق الإنسان.

٢٥ و ٢٦ و ٢٧ - وبمجرد استلام الطلبات، قدمت السلطات الأوزبكية معلومات مستفيضة عن حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان وعن أفراد مختلفين من المواطنين الأوزبكيين إلى إجراءات الأمم المتحدة الخاصة (المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد وآخرين).

الهيئات المنشأة بمعاهدات

٢٨ - صدّقت أوزبكستان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى بروتوكوله الاختياري الأول، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ووقّعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتقوم الحكومة الأوزبكية حاليا بدراسة مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

أسرههم والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري في النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد.

٢٩ - وخلال السنتين الماضيتين، قدمت أوزبكستان ستة تقارير وطنية إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات، تم النظر فيها بالفعل. وهي: التقرير الدوري الثاني المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتقرير الأولي المقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقارير الثالث والرابع والخامس المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتقرير الدوري الثاني المقدم إلى لجنة حقوق الطفل. ولا يزال تقريرها الدوري الثاني المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب ينتظر النظر فيه.

٣٠ - وعقب نظر هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات في تقاريرها الوطنية، تقوم أوزبكستان بصياغة خطط عمل وطنية ووضعها موضع التنفيذ لتنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات. وتشارك المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام بشكل مكثف في هذا العمل إلى جانب الأجهزة الحكومية.

وخلال السنة الماضية، تم وضع خمس خطط وطنية لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ويعمل فريق عامل مشترك بين الإدارات في أوزبكستان الآن برئاسة وزير العدل، ويتولى مسؤولية الاضطلاع بأعمال رصد تنفيذ خطط العمل الوطنية وتنسيقها.

الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

٣١ - رفضت حكومة أوزبكستان منذ البداية الادعاءات بأن حالة حقوق الإنسان فيها تتنافى والقواعد والمعايير المقبولة عالميا. وهذا ما دفعها إلى معارضة النظر في مسألة حالة حقوق الإنسان فيها داخل لجنة حقوق الإنسان، على غرار ما جرى في دورتيها الستين والحادية والستين، وأيضا في الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان.

وكان وراء بدء النظر في حالة أوزبكستان داخل اللجنة مجموعة معينة من الدول دفعتها إلى ذلك أسباباً جغرافية - جيوسياسية محددة لا علاقة لها بحقوق الإنسان في أوزبكستان.

ودعت أوزبكستان الخبير المستقل السابق في لجنة حقوق الإنسان، السيد ل. حسينوف، إلى زيارتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وقدمت له جميع أشكال

المساعدة اللازمة. فقام بزيارة جميع الأماكن موضع اهتمامه، ومُنح فرصة الالتقاء دون قيد ولا شرط بممثلي المجتمع المدني والحكومة.

غير أن الخبير المستقل السابق لم يعرض صورة دقيقة عن حالة حقوق الإنسان في البلد على الرغم من المساعدة التي قدمتها له السلطات الأوزبكية.

وكان لهذا الإخفاق أهمية كبيرة في دفع لجنة حقوق الإنسان إلى اعتماد قرار في دورتها الحادية والستين يقضي بمواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان بموجب الإجراء السري رقم ١٥٠٣، على الرغم من عدم وجود أي مبررات أو أسباب لمناقشة مسألة أوزبكستان داخل اللجنة.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، زودت أوزبكستان خبير اللجنة المستقل، السيد م. بيكار، بردود شاملة على جميع الأسئلة التي طرحت، أُعدت بمساعدة عدد من الوزارات والإدارات الحكومية. وقد أُعطي الخبير تفاصيل شاملة عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير سلفه.

غير أن السيد بيكار، لدى إعداد تقريره الخاص، آثر تجاهل المعلومات الرسمية التي قدمتها أوزبكستان، فاستند تقريره في قسمه الأعظم إلى وقائع وإدعاءات لم يتم التحقق منها.

إن أفعالا من هذا النوع تؤدي على الأرجح إلى نشوء تضارب في عمل مؤسسات الأمم المتحدة وإلى تسييس جدول الأعمال المتعلق بحقوق الإنسان أكثر ما هو عليه الآن.

جيم - تعاون حكومة أوزبكستان مع هيئات الأمم المتحدة الموجودة في أوزبكستان في مجال حقوق الإنسان

أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال حقوق الإنسان

٣٢ - عندما فتحت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مكتبها في أوزبكستان في عام ١٩٩٣، أدرجت ضمن مهامها الرئيسية مهمة تنظيم عملية إعادة اللاجئين الطاجيك من أفغانستان وتركمانستان إلى ديارهم، وتقديم المساعدات الإنسانية إلى اللاجئين الموجودين في أفغانستان. وبروح من التعاون الودي، قدمت حكومة أوزبكستان إلى المكتب في طشقند جميع المساعدات اللازمة لتأديته هاتين المهمتين، وأيضا لضمان تمكنه من العمل بكل طاقته وبفعالية.

وبفضل انتهاء الحرب الأهلية واستقرار الحالة في طاجيكستان وانتهاء الأعمال القتالية في أفغانستان، تمكن اللاجئين الطاجيك من العودة إلى بلدهم بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومة الأوزبكية.

وفي عام ٢٠٠٤، وبدعم من الحكومة الأوزبكية، تمكن مكتب المفوضية في طشقند من إنجاز برنامجه المتمثل في إيصال المساعدات الإنسانية إلى أفغانستان عبر أراضي أوزبكستان.

ونظرا للتدابير المذكورة أعلاه، تمكن مكتب المفوضية في طشقند عبر عمله بروح من التعاون والانسجام مع أوزبكستان، شعبا وحكومة، من إنجاز جميع المهام التي أسندت إليه، وأبلغت المفوضية بذلك على النحو الواجب.

٣٣ - وتبحث أوزبكستان حاليا إمكانية صياغة تشريعاتها الخاصة المتعلقة بالهجرة، وذلك بما يتفق مع القواعد والمعايير الدولية، التي ستشمل إقامة صلة بينها وبين اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها.

مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال حقوق الإنسان

٣٤ - يشارك مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أوزبكستان مشاركة نشطة في ميادين التعليم والرعاية الصحية والبيئة والطاقة والتجارة والقانون وإدارة الضرائب، مستهدفا بذلك، ضمن جملة أمور، تعزيز المجتمع المدني في البلد. وهو ينفذ حاليا ٤٧ مشروعا بتكلفة إجمالية قدرها ١٥ مليون دولار.

وهو يتعاون مع مركز حقوق الإنسان الأوزبكي الوطني ومكتب أمين المظالم وغيرهما من الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى تعاوناً وثيقاً في مجال حقوق الإنسان.

أنشطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مجال حقوق الإنسان

٣٥ - إن جمهورية أوزبكستان، وفاءً منها بواجباتها الدولية، تتعاون تعاوناً وثيقاً مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة لمعالجة المسائل المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم من الإيذاء والاستغلال وصياغة قانون بشأن قضاء الأحداث وإنشاء مؤسسة أمين لمظالم الأطفال وأمور أخرى غيرها.

دال - تعاون حكومة أوزبكستان مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في مجال حقوق الإنسان

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٣٦ - عملاً بالقرار ٧٣٤ الذي أصدره المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أنشئ منصب منسق المشاريع في أوزبكستان ليحل محل مكتب هذه المنظمة في طشقند.

وسيمكّن اتفاق التعاون الجديد هذا من التركيز على ما يضطلع به مكتب المنظمة الميداني من أعمال لتنفيذ المشاريع الكبرى ذات الأولوية.

وفي ما يلي المهام الرئيسية المسندة إلى منسق المشاريع في أوزبكستان بموجب القرار نفسه:

- مساعدة حكومة أوزبكستان في ما تبذله من جهود لضمان الأمن والاستقرار، بما في ذلك مكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بعنف والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغير ذلك من الأخطار والتحديات العابرة للحدود؛
- دعم الجهود التي تبذلها حكومة أوزبكستان لتعزيز التطور الاجتماعي والاقتصادي وحماية البيئة في جمهورية أوزبكستان؛
- مساعدة حكومة أوزبكستان في تطبيق مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعلى الوفاء بما قطعت على نفسها من تعهدات في إطار المنظمة، لا سيما ما يتصل منها بتطوير المجتمع المدني والتعاون بين جمهورية أوزبكستان والمنظمة.

الاتحاد الأوروبي

٣٧ - إن أوزبكستان مستعدة للتعاون بشكل بناء مع الاتحاد الأوروبي على أساس مبادئ المساواة والاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

وتنظر أوزبكستان بإيجابية إلى الحوار الذي بدأ مؤخراً مع الاتحاد الأوروبي، والذي كانت أبرز جوانبه الزيارة التي قامت بها اللجنة الثلاثية التابعة للاتحاد إلى أوزبكستان في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ووجود وفد تابع للاتحاد في البلد حالياً، برئاسة الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بوسط آسيا، السيد ب. موريل، والاجتماع القادم الذي سيعقده مجلس التعاون المشترك بين الاتحاد الأوروبي وأوزبكستان في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر.

وأوزبكستان على استعداد للمشاركة في الاجتماع المقرر للجنة التعاون البرلمانية الذي أرجئ من جديد بناء على طلب الاتحاد الأوروبي.

لجنة الصليب الأحمر الدولية

٣٨ - في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أبرمت حكومة جمهورية أوزبكستان ولجنة الصليب الأحمر الدولية اتفاق تعاون لتنفيذ أنشطة إنسانية مخصصة للمحتجزين أو السجناء.

وعملا بهذا الاتفاق، يُمنح موظفو اللجنة الحق في زيارة أماكن الاحتجاز لأغراض إنسانية لا غير. ولممثلي اللجنة، خلال هذه الزيارات، الحق في التحقق من الأوضاع المادية والنفسية السائدة فيها وفي لقاء المحتجزين.

وفي الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، قاموا بعدة زيارات لأماكن الاحتجاز، أربع في عام ٢٠٠١ وثمان في عام ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠٣، أجرى مندوبون عن اللجنة ٤٣ زيارة شملت ثمان مؤسسات إصلاحية وخمسة مراكز احتجاز. والتقى مندوبو اللجنة، وحدهم، السجناء أكثر من ٦٦٠ مرة. وفي عام ٢٠٠٤، أجرى مندوبو اللجنة ٣٥ زيارة لـ ٣٠ مؤسسة إصلاحية و ١٩ زيارة لتسعة مراكز احتجاز. وخلال هذه الزيارات، تحدثوا بسرية مع السجناء ٨٩٨ مرة. وعلى امتداد الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، زار مندوبو اللجنة جميع أماكن الاحتجاز الموجودة في جمهورية أوزبكستان تقريبا، ولم تفرض أي قيود على مدة هذه الزيارات.

ونظرا لزيادة السلطات امتثالها بشكل مطرد لشروط الزيارات ولإبداء مديري المؤسسات الجزائية مزيدا من التعاون الشفاف، ألغى وفد اللجنة الإقليمي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ زيارات كان من المقرر أن يجريها لأماكن الاحتجاز الموجودة في جمهورية أوزبكستان.

ويحظى عمل لجنة الصليب الأحمر الدولية بالتقدير في أوزبكستان التي تعتبر أن الحوار هو الوسيلة الوحيدة التي تفضي إلى إقامة تعاون ثنائي مثمر. وترى أوزبكستان أن من الأهمية بمكان حل المشاكل التي تعيق هذه العملية دون إفراط في مشادات سياسية وفي جو من السرية.

وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، نوقشت الحالة الراهنة في اجتماع عقد في وزارة الخارجية وضم السيد بورييس ميشال، رئيس وفد اللجنة الإقليمي المعني بوسط آسيا.

هاء - التطورات المتعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٠: مسائل حقوق الإنسان

إجراء محاكمات عادلة ومفتوحة

٣٩ - قدمت أوزبكستان ردوداً شاملة على الرسائل الواردة من المقرر الخاص بشأن استقلالية القضاة والمحامين، بحسب ترتيب وموعد ورودها. وإن مشاعر القلق التي أعرب عنها المقرر الخاص بشأن الحالة في أوزبكستان لا أساس لها ولا تثبتها الوقائع.

إذ أنه لضمان الحماية القانونية لحقوق المحتجزين المشتبه فيهم وحرياتهم حماية تامة وعلى مستوى مرضٍ، قام جهاز التحقيقات المركزي التابع لوزارة الداخلية ونقابة المحامين في أوزبكستان بإعداد والأخذ بنظام اعتماد بشأن الإجراء المتعلق بضمان حق المحتجزين والمشتبه فيهم والمتهمين في الاستعانة بمحامٍ في مرحلتي التحقيق الأولية والتحقيق قبل المحاكمة. ونتيجة للأخذ بهذا النظام، أصبح مسلك موظفي وزارة الداخلية وانضباطهم خاضعين لإشراف أكثر دقة، مما أتاح وضع حد لجميع ما كانوا يقومون به من أفعال غير قانونية بحق المحتجزين والمشتبه فيهم والمتهمين.

وبغية تعزيز حماية حقوق المواطنين من الأفعال غير القانونية التي تقوم بها الهيئات الحكومية والمسؤولون عن الإجراءات الجنائية، ولضمان تقيدهم بأحكام الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وامتثالهم لها، تم تضمين القرار رقم ١٢ الذي اتخذته المحكمة العليا لجمهورية أوزبكستان بكامل هيئتها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ توجيهات بشأن الشروط الأساسية المطلوبة لقبولية الأدلة.

ولدى اتهام شخص ما والتوصل إلى حكم بحقه، تقوم إجراءات هيئات الادعاء والمحاكم على مبدأ عدم الاعتماد على الأدلة غير المقبولة التي يتم الحصول عليها بوسائل غير قانونية، ولا يجوز الاعتماد على هذه الأدلة كأساس لاتخاذ أي قرار.

٤٠ - وأوزبكستان طرف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأقرت باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في النظر في البلاغات التي يقدمها مواطنو جمهورية أوزبكستان إلى اللجنة. ووفقاً لذلك، ترسل الآراء التي تعرب عنها اللجنة بشأن هذه البلاغات إلى السلطات المختصة في البلد لتدرسها وتتخذ التدابير اللازمة بشأنها. ويجري إطلاع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستمرار على نتائج هذه العملية.

المرسوم المتعلق بتطبيق مبدأ أمر الإحضار

٤١ - يشكل المرسوم الذي أصدره رئيس أوزبكستان في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن نقل الحق في إصدار أوامر الاعتقال إلى المحاكم تأكيداً على مواصلة تحرير النظام القضائي عبر توسيع نطاق سلطات المحاكم لكي تشمل إصدار الأحكام.

ويعني نقل هذا الحق إلى المحاكم أن القرار بشأن ما إذا كانت حرية شخص ما ستقيد يُتخذ علناً، بحضور المشتبه فيه ومحاميه والمدعي العام وغيرهم من الأشخاص المعنيين. وإن هذا الأمر بدوره يعزز إلى حد كبير الضمانات القانونية التي تكفل حرية المواطنين المشمولين بالإجراءات الجنائية وذلك في المرحلة التي ينبغي أن يتخذ فيها قرار اعتقالهم. وتطبيق هذا الحكم، حينما تتعلق المسألة بالاحتجاز، دليل على أن أوزبكستان ماضية في التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ويمثل هذا الأمر جانباً آخر من جوانب التقدم المحرز في مجال تعزيز سلطات الجهاز القضائي باعتباره ضامناً لحماية حقوق الإنسان حماية فعالة.

أما عن الأعمال التحضيرية لنقل الحق في إصدار أوامر الاعتقال إلى المحاكم بحق المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جريمة، فيعكف على اتخاذ التدابير لتدريب القضاة وموظفي مكاتب الادعاء وأجهزة التحقيق في وزارة الداخلية ودائرة الأمن القومي.

٤٢ - وأحاطت الحكومة الأوزبكية علماً باستعداد المفوضية المساعدة في تطبيق المرسوم.

إلغاء عقوبة الإعدام

٤٣ - وفقاً للمرسوم المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الذي أصدره رئيس أوزبكستان، من المقرر إلغاء عقوبة الإعدام في أوزبكستان اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

وتدرك الحكومة أن إلغاء عقوبة الإعدام ستترتب عليه عملية مستمرة لإذكاء الوعي بغية زيادة تفهم الحاجة إلى المزيد من تخفيف العقوبات المفروضة على الجرائم. وستترتب على هذه الحملة الإعلامية آثار مالية وتنظيمية كبيرة.

ويجري الآن تطبيق عدد من التدابير في أوزبكستان لتعديل وتكملة التشريعات الوطنية في ضوء الخبرات الدولية، وهيئة الظروف اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام. وبغية تعزيز الأعمال التحضيرية للقوانين واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام المرسوم، وإحالتها في الوقت المناسب لكي ينظر فيها المجلس التشريعي برلمان أوزبكستان، فقد أنشئ فريق عامل لإعداد الوثائق المعنية بغية اعتمادها، لكي يتسنى إلغاء عقوبة الإعدام في جمهورية أوزبكستان.

٤٤ - ومنذ إصدار المرسوم، وتمشيا مع المبادئ المقررة عموما وقواعد القانون الدولي وأحكام دستور جمهورية أوزبكستان التي تنادي بالحق في الحياة وتدعمه، لم تنفذ عقوبة إعدام واحدة بحق أي شخص مُدان.

مسألة التعذيب

٤٥ و ٤٦ - لا يمكن للتقرير المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أعده المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، لمتابعة تنفيذ البلدان لتوصياته، أن يكون تقريراً موضوعياً لأنه يستند إلى ادعاءات لا سند لها ولا تقوم على الوقائع.

وإن حظر التعذيب، المنصوص عليه في القانون الوطني، هو حظر مطلق ولا ينص على أي استثناءات. وتتم، وفقا للقانون، مقاضاة أولئك الذين تتم إدانتهم بارتكاب التعذيب.

ويجري تناول قضايا التعذيب بطريقة شفافة، حسيما يتضح من شفافية التحقيق في القضايا الشائنة التي تشمل وفاة اثنين من مواطني أوزبكستان، هما أندريه شيلكوفينكو وسمندر عمروف. ولقد حضر هذا التحقيق في طشقند ممثلون عن سفارة الولايات المتحدة والسفارة الروسية والمنظمتين الدوليتين: دار الحرية ومنظمة رصد حقوق الإنسان وأخصائيو أجناب في القانون الجنائي وأطباء شرعيون من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

أما فيما يتعلق برسائل المقرر الخاص، فمعظمها قائم على إدعاءات لا سند لها. وعند تلقي الحكومة الأوزبكية لهذه الرسائل، فإنها تقدم معلومات رسمية لا يأخذها المقرر الخاص عادة في الحسبان.

٤٧ و ٤٨ - لقد وضعت أوزبكستان ونفذت تنفيذا تاما خطة لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وليس هناك أساس من الصحة لقلق لجنة حقوق الطفل بشأن التقارير العديدة المزعومة بشأن تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وإزاء عدم كفاية الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وملاحقة من يدعى أنهم مرتكبوا جرائم.

وتقاوم حكومة أوزبكستان، مستخدمة في ذلك جميع الموارد والفرص المتوافرة لها، أي انتهاك لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب مقاومة شديدة لا تعرف الكلل. وفي عام ٢٠٠٣ أدخلت تعديلات في هذا الشأن على المادة ٢٣٥

من المدونة الجنائية، بشأن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والتي يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لفترات تتراوح من ثلاث إلى ثماني سنوات.

ويُعرّف مصطلح "التعذيب" في التشريع الوطني وفقا للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ولقد ورد ذلك في قرار صادر عن المحكمة العليا لجمهورية أوزبكستان ومؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وتجري وفقا للقانون ملاحقة أولئك الذين أُدينوا بارتكاب التعذيب.

٤٩ - وتقوم حاليا الإدارات الحكومية المعنية التابعة لجمهورية أوزبكستان بالنظر في آراء اللجنة بشأن حالات فردية ذُكرت في هذه الفقرة من التقرير.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه وفقا للمادة ١٤٠ من المدونة الجنائية لجمهورية أوزبكستان، فعند تنفيذ عقوبة الإعدام فإن الموظف المسؤول التابع للهيئة الحكومية التي نفذت العقوبة ملزم بإبلاغ، في غضون ثلاثة أيام، المحكمة التي أصدرت الحكم، وتقوم المحكمة عندئذ بإخطار الأقارب المباشرين للشخص المدان.

حرية الدين أو المعتقد

٥٠ - إن الادعاء باستخدام القانون الجنائي للمعاقبة على الممارسة السلمية لحرية الفكر والدين هو ادعاء لا أساس له من الصحة.

ووفقا لقانون البلد، يحق لكل مواطن من مواطني الجمهورية أن يعتنق أي دين يختاره أو ألا يعتنق أي دين على الإطلاق.

وفي أوزبكستان، التي يعيش فيها أتباع ١٥ مذهباً دينياً، تنص سياسة الدولة بشأن تشجيع الحقوق والحريات الدينية على إتاحة فرص واسعة النطاق للمنظمات الدينية من أجل الاضطلاع بأنشطتها. وتكفل المادة ١٨ من دستور أوزبكستان المساواة في الحقوق بين المواطنين بغض النظر عن نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الأصل الاجتماعي أو المركز الاجتماعي.

ويحدد قانون حرية الضمير والدين بوضوح دور التنظيمات الدينية ومركزها، وتعاملها مع الهيئات الحكومية، ويضمن كذلك بشكل كامل حق المواطنين في اعتناق دياناتهم وممارسة شعائرتهم وطقوسهم الدينية والحج إلى الأماكن المقدسة على أفراد أو في مجموعات.

وللمتدين الحق في الاحتفال بجميع أعيادهم الدينية بحرية.

وتكفل حكومة أوزبكستان الحرية الكاملة للمنظمات الدينية ولا تفرض أي قيود على أعضائها أو على الأماكن التي قد يعملون فيها. وتتساوى جميع المنظمات الدينية، من أكبرها (المجلس الإسلامي لأوزبكستان وأسقفية طشقند وآسيا الوسطى) إلى أصغرها، في الحقوق والواجبات.

وتقدم الحكومة الأوزبكية بانتظام معلومات إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد بشأن سياسة حكومة البلد في مجال حرية الضمير والدين.

٥١ - وتحظر المادتان ٥ و ٩ من قانون حرية الضمير والدين الأنشطة الرامية إلى تحويل أتباع أحد الأديان إلى دين آخر (التبشير) أو أي نشاط تبشيري آخر. ويحظر كذلك قيام أفراد القطاع الخاص بالتربية الدينية.

ومع ذلك هناك حالياً أفراد ومجموعات يحاولون الاضطلاع بأنشطة دينية متحدين بذلك التشريعات القائمة ولإغراء أكبر عدد ممكن من الناس للانضمام إليهم.

وتُفرض تدابير إدارية، في شكل غرامات، على أولئك الذين يخالفون القانون، غير أنه لا يجري اعتقالهم أو احتجازهم، حسبما زعم في التقرير.

وحتى الآن، لم تُستلم أي شكوى من أي نوع كان من المنظمات الدينية المسجلة تزعم بقمع أو تقييد أنشطتها.

ولا يتضمن قانون حرية الضمير والدين ولا القواعد المتعلقة بالتسجيل أي قيود على التسجيل أو على عدد المنظمات المسجلة. وليست هناك كذلك أي قيود زمنية على التسجيل.

٥٢ - وفي أراضي أوزبكستان، يُحظر اضطهاد المؤمنين لمجرد انضمامهم إلى دين ما. ويحظر قانون حرية الضمير والدين أي شكل من أشكال التعصب الديني أو التطرف الديني، والأنشطة الرامية إلى إذكاء المعارضة أو إساءة العلاقات أو إثارة الكراهية بين الديانات والمذاهب المختلفة. كما لا يسمح باستخدام وسائل الإكراه في نشر الأفكار الدينية.

تسجيل الأحزاب السياسية وقدرتها على المشاركة في العملية الانتخابية

٥٣ - تتولى وزارة العدل تسجيل الأحزاب السياسية، وفقاً لقانون الأحزاب السياسية في غضون شهر واحد من تقديم الطلب. وتكفل الحكومة، بموجب المادة ٥ من القانون المذكور، حماية الحقوق والمصالح القانونية للأحزاب السياسية وتتيح لها فرصاً قانونية متكافئة من أجل تنفيذ الأهداف والمهام الواردة في وثائق تأسيسها.

و بموجب المادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية، يجب الحصول على توقيعات ما يزيد على ٢٠ ٠٠٠ مواطن أوزبكي من أجل تكوين حزب سياسي. ولقد صيغت هذه المادة استناداً إلى الممارسة الدولية المتعلقة بإنشاء الأحزاب وتسجيلها.

وتنص المادة ٩ من قانون الأحزاب السياسية على قائمة شاملة بالأسس التي يجوز بناء عليها رفض تسجيل حزب سياسي ما. وفي حالة رفض تسجيل حزب سياسي تقوم وزارة العدل الأوزبكية بتبليغ هذا القرار كتابياً إلى العضو المفوض في قيادة الحزب، مع الإشارة إلى أحكام القانون التي تتعارض معها وثائق الحزب. ويجوز التقدم باستئناف إلى محكمة جمهورية أوزبكستان العليا بشأن رفض تسجيل الحزب السياسي.

٥٤ - وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، قررت المحكمة الجنائية البلدية لطشقند إدانة السيد س. عمروف باختلاس مبلغ كبير بصفته زعيم مجموعة إجرامية منظمة، وتزوير وثائق رسمية وتقاضى رشوة وكذلك بالتهرب المتعمد عن تسديد الضرائب وغسل الأموال التي تم الحصول عليها بسبل غير قانونية، وحكم عليه بالسجن لمدة ١٤ سنة وستة أشهر.

وفي الفترة من ١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ونتيجة إعادة النظر في القضية بعد تقديم الاستئناف، حكمت محكمة الاستئناف البلدية لطشقند بالسجن على السيد عمروف لمدة عشر سنوات وستة أشهر، إلى جانب حرمانه من حقه في ممارسة الأعمال التجارية لمدة خمس سنوات. ووفقاً للمادة ٦ (ب) من قرار مجلس الشيوخ في برلمان أوزبكستان بشأن العفو فيما يتصل بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد دستور جمهورية أوزبكستان، فقد تم تخفيف العقوبة الأصلية بمقدار الربع.

والسيدة ن. خيدوياتوفا، التي أدينَت بإخفاء عملات أجنبية وإنشاء أعمال تجارية قائمة على التدليس والتهرب من الضرائب وغيرها من عمليات التسديد وخرق قواعد التجارة أو تقديم الخدمات وتزوير الوثائق الرسمية وغسل الأموال التي تم الحصول عليها بسبل غير قانونية، حكم عليها بالسجن في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ لمدة ١٠ سنوات وحرمت من حقها في تقلد منصب إداري أو وظيفة تشمل مسؤولية مادية لمدة ثلاث سنوات.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت محكمة الاستئناف الجنائية البلدية لطشقند، بعد النظر في طعن المدعي العام في أي تخفيض للعقوبة أو استئناف من جانب هيئة الدفاع، تغيير العقوبة إلى عقوبة بالسجن لمدة ٧ سنوات مع وقف التنفيذ ووضعها تحت الرقابة لمدة ثلاث سنوات. وأطلق سراح السيدة خيدوياتوفا في قاعة المحكمة.

أنشطة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

٥٥ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمد البرلمان الأوزبكي إضافات لمدونة المسؤولية الإدارية وتعديلات عليها. وهي لا تعد أحكاما جديدة، حسبما ورد في التقرير، بل هي تعديلات ترمي أساسا إلى إضفاء الشفافية على أنشطة المنظمات غير الحكومية وزيادة مسؤوليتها عن التنفيذ الصارم لمهامها المنصوص عليها في موائيقها التأسيسية.

أما فيما يتعلق بمسألة الغرامات، فتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير ليست بتدابير جديدة - فهي قائمة بالفعل في التشريعات الأوزبكية، وثانيا، أن المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطتها وفقا لقوانينها التأسيسية وللتشريعات القانونية القائمة لا ينبغي لها أن تشعر بالقلق.

٥٦ - إن "القلق الشديد" الذي أعربت عنه الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن هذه التعديلات لا أساس له من الصحة، حيث أن الدولة يحق لها استخدام الآليات القانونية ضد الذين يخالفون القانون، وذلك بغية المحافظة على سيادة القانون وفقا للمعايير الدولية عوضا عن تطبيق تفسيرات تعسفية.

٥٧ - وتتناقش البيانات التي تزعم بتصعيد الضغط على المنظمات غير الحكومية خلال الأشهر الماضية مع واقع الحال ولا تقوم على أي حقائق ثابتة.

٥٨ - واعتبارا من السنوات الأولى لاستقلال أوزبكستان، فإنها تعلق أهمية كبيرة على تشكيل المجتمع المدني، التي تمثل المنظمات غير الحكومية أهم عناصره.

وفي أوزبكستان، تدعم الدولة وتكفل نشاط المنظمات غير الحكومية. ولقد وضع أساس قانوني سليم لأنشطتها. وينص دستور جمهورية أوزبكستان على الضمانات التي توفرها الدولة للمنظمات غير الحكومية، والتي تعمل كجسر فريد يربط بين الدولة والمجتمع.

وهناك حاليا أكثر من ٥ ٠٠٠ منظمة غير حكومية، بما فيها المنظمات غير الحكومية الدولية، عاملة بأوزبكستان. ومن بينها اللجنة الأوزبكية لحماية حقوق الأفراد والفرع الأوزبكي للمنظمة الدولية لرصد حقوق الإنسان، ومركز دراسة حقوق الإنسان والقانون الإنساني، والمنظمة الأوزبكية المستقلة لحقوق الإنسان، ورابطة إزغوليك الأوزبكية لحقوق الإنسان ومعهد الديمقراطية وحقوق الإنسان، وغيرها.

وترى أوزبكستان أنه ينبغي لمؤسسات المجتمع المدني أن تعمل على تعزيز الأفكار التي يتسم بها شعب أوزبكستان تاريخيا، مثل التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب والأديان والثقافات.

ومع ذلك، ففي أوزبكستان، مثلها في ذلك مثل معظم البلدان، فإن لسيادة القانون الاعتبار الأول. ويسري ذلك أيضا على المنظمات غير الحكومية وغير التجارية، إذا ما خرقت خرقا شديدا، وعلى دراية بذلك في بعض الأحيان، لمواثيقها التأسيسية وأحكامها المتصلة بأنشطتها في أراضي جمهورية أوزبكستان.

وفي حالة عدم توافق المواثيق التأسيسية أو غيرها من مواثيق منظمة غير حكومية وتلبيتها لمتطلبات القانون الأوزبكي، ولا سيما قانون المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تستهدف الربح، وقانون الجمعيات الطوعية وقانون الأحزاب السياسية وقانون المؤسسات العامة والنظم التي تحكم طلبات تسجيل المواثيق التأسيسية للروابط التطوعية العاملة في أراضي جمهورية أوزبكستان، فإنه يجوز رفض تسجيل تلك المنظمة. ويجوز الطعن على النحو الواجب في مثل هذا القرار أمام عدد من المحاكم.

٥٩ - وليس بوسع السلطات تجاهل انتهاك أي منظمة غير حكومية، سواء كانت منظمة أوزبكية أو دولية، للتشريعات المحلية. وهذا بالتحديد هو الإطار الذي يجب فيه فحص مسألة إغلاق فروع منظمات غير حكومية دولية في أوزبكستان.

ولقد أوقفت أنشطة فروع رابطة المحامين الأمريكية، وشبكة إنترنيوز، والمجلس الدولي للبحث والتبادل، ودار الحرية، والمجلس الأمريكي للتعاون في مجال التعليم ودراسة اللغات، ومنظمة النظير الدولية، ومنظمة التبادل الحر لمنطقة وسط آسيا، ومنظمة المشاركة العالمية بواسطة التعليم، والمعهد الحضري، والمؤسسة الأوروبية الآسيوية، وهيئة المشاركة من أجل التعليم الأكاديمي، ومنظمة "كروس لينك" للتنمية الدولية ومنظمة فينروك الدولية، بموجب قرارات من المحكمة بسبب انتهاكها لمواثيقها وللتشريعات المحلية.

حماية الصحفيين وعمل منابر الإعلام المستقلة

٦٠ و ٦١ - يحظى عمل الصحفيين في أوزبكستان بدعم وحماية الدولة. وقد وُضعت أسس قانونية متينة لضمان حرية الأنشطة الإعلامية.

واعتمد أكثر من ١٠ نصوص تشريعية تنظم الأنشطة الإعلامية وتحمي الأنشطة المهنية للصحفيين. ومن تلك النصوص، قانون وسائط الإعلام، وقانون (حماية) الصحفيين المهنيين، وقانون الاطلاع على المعلومات (حماية وحرية الاطلاع)، وقانون المنشورات، وما إلى ذلك.

وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، اعتمدت الحكومة القرار رقم ٣٣ الذي أقرت بموجبه المبادئ التوجيهية المنظمة للأنشطة المهنية لمراسلي وسائط الإعلام الأجنبية بهدف تعزيز نشر

جميع أشكال المعلومات بحرية وعلى نطاق واسع وتشجيع التعاون مع الدول الأخرى في هذا المجال في أوزبكستان.

وعلا بهذا القرار، تضمن الدولة حرية حصول مراسلي وسائط الإعلام الأجنبية على المعلومات ونشرها، وتحميهم خلال ممارستهم لأنشطتهم المهنية، ولا تتدخل في الأنشطة المهنية للمراسلين الأجانب المعتمدين ولا تطلب إليهم تزويدها بأية معلومات يحصلون عليها خلال قيامهم بواجباتهم المهنية. ويمثل معظم وسائط الإعلام الأجنبية في أوزبكستان حاليا مواطنون أوزبكيون حاصلون على اعتماد من وزارة الخارجية حسب نفس الإجراء المتبع مع المواطنين الأجانب. ويتفق قانون وسائط الإعلام تماما مع قواعد القانون الدولي.

٦٢ و ٦٣ و ٦٤ - لا يمكن للسلطات أن تتغاضى عن انتهاك القانون المحلي من أي منبر إعلامي سواء كان أوزبكيا أو دوليا.

ولا يعتبر معهد إعداد التقارير عن الحرب والسلام، حسب نظامه الأساسي، منظمة إعلامية. ويتمثل نشاطه الرئيسي في تقديم المساعدة الإنسانية. ولهذا السبب، رفضت وزارة الخارجية اعتماده بوصفه منبرا إعلاميا.

وقد قام عدد من "المراسلين المستقلين" الأوزبكيين باستخدام مركز ممثل مكتب طشقند للخدمة الأوزبكية لإذاعة الحرية/إذاعة أوروبا الحرة بصورة غير قانونية، حيث اضطلوا بأنشطة صحفية دون اعتماد من الوزارة، منتهكين بذلك القانون المحلي.

واضطرت أوزبكستان، نتيجة لانتهاك اللوائح التي تنظم الأنشطة المهنية لمراسلي وسائط الإعلام التابعة للدول الأجنبية في أراضيها، إلى رفض تجديد اعتماد مكتب طشقند للخدمة الأوزبكية لإذاعة الحرية وإلغاء اعتمادات عدد من مراسليه قبل تاريخ انتهائها.

وقد أنشأت هيئة الإذاعة البريطانية مكتبها في طشقند منذ ما يزيد عن ١٠ سنوات. وطيلة كل هذه السنوات، ما فتئت السلطات الأوزبكية تقدم للمكتب كل مساعدة ممكنة خلال اضطلاله بعمله ولم تسمح لنفسها ولو مرة واحدة بمضايقة أو ترويع صحفيي هيئة الإذاعة البريطانية.

وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أصدرت هيئة الإذاعة البريطانية بيانا صحفيا بشأن قرارها إغلاق ١٠ من مكاتبها في بلدان أوروبا الشرقية وكازاخستان وتايلند كإجراء يرمي إلى تخفيض التكاليف.

وفي اليوم التالي، أي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، صدر بيان صحفي آخر يعلن قرار الإذاعة تعليق أعمال مكتبها في طشقند (أو بالأحرى إغلاقه).

ويتجلى بوضوح أن سلسلة القرارات التي اتخذتها الإذاعة في عام ٢٠٠٥ في مجملها، بما فيها القرار المتعلق بمكتب طشقند، كانت مستندة إلى أسس تتعلق فقط بتخفيض التكاليف وليس بناء على شواغل أمنية كما زُعم في التقرير.

ومن الواضح أيضا أن إدارة الإذاعة استخدمت ذريعة الشواغل الأمنية لإغلاق مكتب طشقند بهدف تجنب الانتقاد المحتمل من بعض شرائح الرأي العام في بريطانيا العظمى التي لا توافق على إغلاق المكتب.

وفيما يتعلق بشبكة الإذاعة الألمانية دوتش ويل، فعلى الرغم من أنها احتفظت في السنوات الأخيرة بعدد من المراسلين المعتمدين في أوزبكستان، فقد أذاعت ونشرت على موقعها على الإنترنت أخبارا وتعليقات تستند إلى مصادر غير موجودة أو صادرة عن أشخاص غير معروفين.

وبالتالي، كان على وزارة الخارجية أن تُخطر إدارة دوتش ويل رسميا بعدم جواز انتهاكها لقواعد القانون الدولي المقبولة عموما والمتعلقة بالحصول على المعلومات واستخدامها، وبأنها نشرت تقارير غير موثوقة عن أحداث وقعت في أوزبكستان.

وخلال السنتين الماضيتين، جرى تنبيه مراسلي دوتش ويل بصورة متكررة إلى انتهاكهم للوائح التي تنظم الأنشطة المهنية لمراسلي وسائط الإعلام التابعة للبلدان الأجنبية في أوزبكستان.

ويتعين توجيه الانتباه إلى أن مكاتب وكالات الأنباء الأجنبية لم تقدم في أي مناسبة إلى السلطات الأوزبكية أية أمثلة ملموسة للتدليل على مضايقة مراسليها أو ترويعهم.

الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان

٦٥ - لا يبيّن الادعاء الوارد في التقرير بأن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في أوزبكستان قد شهد ترديا عقب أحداث أنديجان الحقيقة بخصوص هذه المسألة. ولم يتضمن التقرير ذكر أية وقائع ملموسة ولم يورد أي تحليل للوضع السياسي الداخلي عقب أحداث أنديجان؛ ويمكن في هذا الصدد التذكير بعدد من النقاط المحددة.

تُذكر أوزبكستان مرة أخرى بأن أحداث أنديجان كانت عملا إرهابيا ليست له أية علاقة بسياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان. وبالتالي، فإن الادعاء أن وضع حقوق الإنسان في أوزبكستان قد شهد مزيدا من الترددي عقب أحداث أيار/مايو أمر له دوافع سياسية.

وعلاوة على ذلك، ليست لدى السلطات أية رغبة في ممارسة رقابة مالية على الأموال أو المساعدة الإنسانية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الأجنبية، لكنها ترى أنه من الواجب مسك حسابات المنح المقدمة والمساعدة الإنسانية والتعاون التقني على نحو سليم.

وتشهد المنظمات غير الحكومية التي تروج للدفاع عن حقوق الإنسان تطوراً نشطاً. ويوجد في أوزبكستان منظمات غير حكومية تعمل في هذا المجال مثل اللجنة الأوزبكية لحماية حقوق الأفراد، وفرع أوزبكستان لمنظمة رصد حقوق الإنسان، ومركز دراسات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، والمنظمة الأوزبكية المستقلة لحقوق الإنسان، ورابطة إزغوليك الأوزبكية لحقوق الإنسان، ومعهد الديمقراطية وحقوق الإنسان، ونقابة المحامين، ورابطة القضاة، ومركز أوزبكستان لدراسات الرأي العام، ومركز دعم المرشحين المستقلين، وغيرها.

٦٦ - وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، حكمت المحكمة الجنائية الإقليمية لطشقند على السيدة مختبر تاجيباييفا بعقوبة الحرمان من الحرية لمدة ثماني سنوات مع حرمانها من حق شغل وظائف إدارية أو غيرها من مناصب المسؤولية أو المشاركة في أنشطة تجارية لمدة ثلاث سنوات.

وقد قامت السيدة تاجيباييفا بابتزاز مبالغ مالية كبيرة، واستخدمت التهديد والإكراه للاستحواذ على أملاك الغير، وتهربت من دفع الضرائب وغيرها من الرسوم، وزورت وثائق، وما إلى ذلك.

وتضمن الدولة السلامة البدنية والمعنوية للسيدة تاجيباييفا.

٦٧ - وحكمت محكمة مدينة طشقند في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على س. زابايتدينوف بالسجن لمدة سبع سنوات كعقوبة على التشهير في ظروف مشددة للعقوبة وانتهاك النظام الدستوري لجمهورية أوزبكستان وإعداد وتوزيع مواد تشكل تهديداً للأمن العام والنظام الاجتماعي والاشتراك في منظمة دينية متطرفة.

وقد بُثَّت أنشطة زابايتدينوف الهلع في أوساط السكان، وأسهمت في بروز موقف سلبي تجاه السلطات والنظام الدستوري في أوزبكستان، وهي أنشطة أُثبتت بالاستناد إلى تحليل لمواد سمعية مسجلة جرى جمعها ودراسات تتعلق بالجوانب القانونية والنفسية والفلسفية والدينية.

ومنذ لحظة اعتقال س. زائنايتدينوف لم يقدم أية شكوى بشأن ظروف حبسه الاحتياطي ولم يُدل بأقوال لهيئة التحقيق أو الهيئة القضائية تفيد بتعرضه لأية أساليب غير قانونية.

واتخذت المحكمة الجنائية الإقليمية بأنديجان إجراءات جنائية ضد إ. زائنايتدينوف في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

واهتمت هيئة التحقيق الأولى إ. زائنايتدينوف بتزوير أوراق نقدية ووثائق رسمية مستخدما في ذلك وسائل تكنولوجية حاسوبية، وبيعها عن طريق مجموعة منظمة.

وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، أصدرت هيئة التحقيق الأولى أمرا باحتجاز إ. زائنايتدينوف، ونُفذ الأمر بوضع الشخص المعني رهن الحبس الاحتياطي. ويُنظر حاليا في القضية الجنائية.

٦٨ - ويجري النظر على المستوى القضائي في القضايا المتعلقة بكل من م. تاجيبييفا و س. زائنايتدينوف والتحقيق في قضية إ. زائنايتدينوف وفقا لقواعد القوانين الوطنية والقواعد الدولية.

واو - مستجدات أخرى متعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٠

القيود المفروضة على السفر

٦٩ - استجابة لطلب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلق بزيارة أوزبكستان بهدف تقصي الحقائق والظروف التي أحاطت بأحداث أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥، أعربت حكومة أوزبكستان عن استعدادها للتعاون مع المفوضية على أساس مبدأي الموضوعية واحترام القانون الوطني، وأفادت بأن ليس لديها اعتراضات على حضور ممثلي المفوضية محاكمات المشاركين في أحداث أنديجان، ولكن دون السماح لهم بزيارة مواقع الاحتجاز أو الاطلاع على مواد التحقيق أو الأعمال الإجرائية، لأن ذلك ينافي القانون الوطني لجمهورية أوزبكستان.

ولا تفرض أوزبكستان أية قيود من أي نوع كان على قيام ممثلي الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرهما من الهيئات الدولية بزيارة البلد.

وخلال الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، زار أوزبكستان أكثر من ٧٠٠ دبلوماسي ومسؤول من منظمات دولية شتى:

- ٢٨٠ من الأمم المتحدة؛
- ١٤٧ من البنك الدولي؛
- ٨٠ من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

- ٨٣ من اليونيسيف؛
- ٦٥ من اليونسكو؛
- ٢٠ من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- ٣٤ من صندوق الأمم المتحدة للسكان، وغيرهم.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٠ - يمثل مرسوم رئيس جمهورية أوزبكستان الصادران في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، والمتعلقان، على التوالي، بتفويض المحاكم حق إصدار أوامر الاعتقال وبإلغاء عقوبة الإعدام في جمهورية أوزبكستان تأكيداً لزيادة انفتاح النظام القضائي والقانوني وشاهداً على أن أوزبكستان تحترم المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان احتراماً تاماً.

والحكومة واعية تماماً بأن إلغاء عقوبة الإعدام أمر يستلزم القيام بعملية إعلامية متواصلة وتعزيز تفهم السكان لضرورة المضي في تخفيف العقوبات الجنائية. وسيترتب على هذه العملية آثار مالية وتنظيمية كبيرة.

ومنذ اعتماد المرسوم المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في أوزبكستان، استناداً إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً وأحكام دستور جمهورية أوزبكستان التي تؤكد وتعزز الحق في الحياة، لم ينفذ أي حكم بحق أي من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام.

٧١ - وتتعاون حكومة أوزبكستان بشكل تام مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات، كما تقدم في الوقت المناسب تقاريرها الدورية عن وفاء البلد بالتزاماته، بما فيها تلك المتعلقة بملاحظات وتوصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات، وتقدم كذلك المعلومات المتعلقة بنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في شكاوى الأفراد.

٧٢ - ويتضح من محتوى التقرير أن معديه قد افتقروا إلى الوقائع الموضوعية بشأن الحالة الحقيقية لحقوق الإنسان في أوزبكستان، أو أنهم لم يكونوا راغبين في الاستناد إليها، على الرغم من تقديم الطرف الأوزبكي بصورة متكررة معلومات رسمية مفصلة عن جميع المسائل التي أثّرت في التقرير. ولا تقبل أوزبكستان بمعظم الادعاءات الواردة في التقرير وتدعو إلى نبذ محاولات النيل من مصداقية المثل العليا للأمم المتحدة عن طريق المناورات السياسية والمعايير المزدوجة والنهج الانتقائي.

٧٣ - ولجمهورية أوزبكستان كل الحق، بصفتها دولة مستقلة وذات سيادة تملك جميع الوسائل اللازمة لإجراء تحقيق واسع النطاق في ظروف الأحداث المأساوية التي وقعت في أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥، في أن تقرر بنفسها السلطة التي تحقق في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، الأمر الذي يندرج حصراً ضمن ولايتها القضائية.

٧٤ - وتتخذ حكومة أوزبكستان جميع التدابير لحماية وصون حقوق جميع المواطنين الأوزبكيين وكذلك الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني. ويضمن القانون الوطني حق كل مواطن أوزبكي في الحرية والسلامة الشخصية.

٧٥ - وتحتّم حقوق العائدين بشكل تام وفقا لمعايير القانون الوطني لجمهورية أوزبكستان، وللصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان أيضا، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تعد أوزبكستان طرفا فيها.

٧٦ - ويمكن اعتبار أن التوصيات الواردة في تقرير رصد المحاكمات في أوزبكستان الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الذي نشر في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والمتعلق بالمحاكمة العلنية التي أجريت في طشقند لأكثر المشتركين نشاطا في أحداث أنديجان وعددهم ١٥ شخصا، لا أساس لها وأن سمة التحيز تغلب عليها، وهي تخفي رفض بعض القوى السياسية تعامل أوزبكستان المبرر والمنطقي تماما مع جميع مظاهر الإرهاب والمهجوم على النظام الدستوري القائم والسلامة الإقليمية لدولة ذات سيادة.

٧٧ - وفيما يتعلق بفتح باب الاطلاع على المعلومات، تقدم سلطات أوزبكستان معلومات وافية في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، وغير ذلك من الإجراءات) بشأن حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان وعن بعض فرادى المواطنين. وتُستخرّ حكومة أوزبكستان جميع الموارد المتاحة لمكافحة مظاهر التعذيب وهي تطبق على نحو تام خطة العمل لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧٨ - وتعرب أوزبكستان عن استعدادها للتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان انطلاقا من روح قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١، الذي يؤكد على ضرورة احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وولايتها القضائية الداخلية.